الأعراف القبلية التي تعيق الزواج بمحلية ريفي غرب كسلا (دراسة تطبيقية على نكاح البدل)

حامد مبارك محمد بركي

طالب ماجستير دراسات إسلامية – كلية التربية – جامعة كسلا – السودان .

حاج حمد تاج السر حاج حمد

أستاذ مشارك – قسم السنة وعلوم الحديث – كلية الدراسات الإسلامية – جامعة كسلا – السودان .

مستخلص الدراسة

يهدف هذا البحث إلى التعرف علي الأعراف القبلية التي تعيق الزواج عند قبيلة الرشايدة ومن ضمنها زواج البدل (الشغار) وآثاره الاجتماعية والنفسية علي أفراد القبيلة،اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي،ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي: زواج البدل يسبب وقوع الطلاق والعداوة وجهل أفراد القبيلة بأمور دينهم توقعهم في مساوئ العادات والتقاليد بالمجتمع، وقد أوصت الدراسة بضرورة القيام بدورات وقوافل توعية،وبناء معاهد الوعي الديني، ومعالجة هذه المشاكل بالتحدث عنها عبر وسائل الإعلام المحلية والقومية.

The Tribal Customs that Hinder Marriage at Kassala Western Rural Locality

(A case Study on Substitution Marriage)

Hamid Mubarak Mohammed Pirki
Master Degree in Islamic Studies – Faculty of Education – University of Kassala – Sudan

Hajhamed Tajesir Hajhamed
Associate Professor – Department of Al-Sunna & Hadith Studies – Faculty of Islamic Studies – University of Kassala – Sudan

Abstract

This study aims at investigating and identifying the tribal customs that hinder marriage in AL-Rashida tribe – the substitution marriage in particular – and it's social and psychological effects on the members of the tribe. The study adopted the analytical descriptive approach. The study recommended the importance of awareness campaigns, the establishment of the awareness of religious institutes, and further, addressing these issues through the local media.

المقدمة:

إن الحمد لله ، نحمده ونستعين به ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (النساء: ١).

﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ الأحزاب: ٧١.

أما بعد:

هنالك بعض الأعراف القبلية التي تخالف الشريعة الإسلامية ، وتقود الى المشكلات الزوجية والأسرية ، والتي من أهمها وأخطرها زواج البدل (الشغار) .

وحاولت أن أتطرق له بالدراسة، وذلك لإيجاد حلول له من نصوص الكتاب والسنة،معتمداً في ذلك على المؤلفات التي كتبت قديماً وحديثاً، وقد دفعني إلى الدراسة في هذا المجال استفحال هذه الأعراف عند سكان المنطقة، والتي لا يزال الكثير متمسكاً بها إلى يومنا هذا، ولابد لنا من وقفة معهم لكي يرجعوا بالأدلة من الكتاب والسنة إلى هدى سيد المرسلين.

قسم البحث إلى جزأين: الأول في الجانب النظري وفيه خمسة مباحث والثاني في الجانب التطبيقي وقسم إلى مبحثين.

مشكلات البحث وأهميته :

مشكلات البحث:

- إن سوء العادات والتقاليد تحول بين الشباب والزواج مما يؤدي إلى انتشار الفواحش.
- إن ميلهم إلى العرف وتركهم الشرع يؤدي إلى اندثار الدين في قلوب الكثيرين .
- إن هذه الأعراف المتداولة تجلب العداوات والبغضاء في مجتمع الدراسة .

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أن هذه الأشياء التي سيتطرق اليها الباحث انتشرت كثيراً في هذا المجتمع ولا يزال الكثير متمسكاً بها .

واقتضي الامر مناقشة هذه الأمور بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة لمعرفة الصواب .

حدود البحث : قبيلة الرشايدة – ولاية كسلا – محلية ريفي غرب كسلا – في فترة من 1869– 2016م .

منهج البحث: المنهج الوصفي التحليلي .

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة الأعراف التي تعيق الزواج عند قبيلة الرشايدة بالسودان، والتي من أهمها وأخطرها و أوسعها انتشاراً هو نكاح البدل ،والسبب في اختيار هذا الموضوع هو أن الباحث وجدت معظم افراد القبيلة يتعاملون بنكاح البدل في زواجهم من بعضهم البعض ، ويرى الباحث أن أكثر المشكلات التي تسبب الطلاق هو نكاح البدل.

المبحث الأول: تعريف الشغار(البدل):

هنالك تعريفات عدة لمعنى الشغار وردت في كتب اللغة والاصطلاح، وجميع هذه التعريفات لها شواهد اختارها العلماء والفقهاء واللغويون لتوضيح معناها، فقد ورد في كتب اللغة بمعاني متعددة .

المطلب الأول تعريف الشغار لغة :

الشَّغْرُ الرفع شَغَرَ الكلبُ يَشْغَرُ شَغْراً رفع إحدى رجليه ليبول، وقيل رفع إحدى رجليه بال أَو لم يبل ، وقيل شَغَرَ الكلبُ برجله شَغْراً رفعها فبال، وشَغَرَ المرأَةَ وبها يَشْغُرُ شُغُوراً وأَشْغَرَها رفع رِجْلَيْها للنكاح وبلْدَةٌ شاغِرَةٌ لم تمتنع من غارة أَحد وشَغَرَتِ الأَرضُ والبلد أَي خلت من الناس ولم يبق بها أَحد، والشَّغْرُ: البُعْدُ ومنه قولهم بلد شاغِرٌ إذا كان بعيداً من الناصر والسلطان قاله الفراء، وفي الحديث والأَرض لكم

شاغِرَةٌ أَي واسعة، أَبو عمرو شَغَرْتُه عن الأَرض أَي أَخرجته أَبو عمرو الشِّغارُ العَداوَةُ ، واشْتَغَرَ فلان علينا إِذا تطاول وافتخر، وتَشَغَّرَ فلان في أَمر قبيح إِذا تَمادَى فيه وتَعَمَّقَ، والشَّغُورُ موضع في البادية، وفي النوادر بئرٌ شِغارٌ وبئار شِغارٌ كثيرة الماء واسعة الأَعْطانِ، والمِشْغَرُ من الرماح كالمِطْرَدِ(ابن منظور،د.ت).

قال الشاعر:

شَغَّارَةٌ تَقِذُ الفَصِيلَ بِرِجْلِها ❖❖❖ فَطَّارَةٌ لِقَوائِمِ الأَبْكارِ(النميري ،د.ت).

وهذه المعاني أعلاة التي وردت في لسان العرب، دالة دلالة قاطعة على الشغار المعروف لدى الناس اليوم، إذ أن أساسه التفرق وجلب العداوة والبغضاء بين الناس، والقبح والبعد لذلك أطلق على هذا النوع من الزواج الشغار .

المعني الحقيقي للشغار وصورته:

أن يقول الرجل لأخر، زوجتك موليتي علي أن تزوجني موليتك وبضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى.

أما المعني المجازي للشغار له صورتان :

الأولى: ما يسمى (وجه الشغار) وهو أن يقول : زوجتك موليتي بكذا علي أن تزوجني موليتك بكذا ،ويسمى وجه الشغار لأنه شغار من وجه دون وجه ومن حيث سمى لكل واحدة مهر فليس شغاراً ، ومن حيث أنه تزوج إحداهما بشرط الزواج بالأخرى فهو شغار ثانياً: إن من الشغار عند المالكية ما هو مركب وذلك أن يقول : زوجني ابنتك بمائه من الدنانير – مثلاً – علي أن أزوجك بنتي .

ومن معاني الشغار أيضاً:

التفرقة يقال: شغر القوم إذا تفرقوا .

قال أبو النجم (الزركلي):

وَعَدَدِ بَخَ إذا عُدَّ اشْتَغَرَ ❖❖❖ كَعَدَدِ التُّرْبِ تَدَانى وانتَشَرْ

(الأزهري، 2001م).

ويقال : شَغَر البلد خلا من الناس وبابه قطع (الرازي، 1415هـ).

فالشغار كما هو واضح في الشواهد أعلاه أنه يدل على الهجر، والتباعد، والتفريق وهذه تعريفات شاملة، وتوضيحات كاملة لمعني الشغار في اللغة، وهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها متقاربة المعاني، فهي تفيد معني الشغار الذي يتعامل به بعض الناس اليوم في مجتمعاتهم وعاداتهم وتقاليدهم .

المطلب الثاني:

تعريف الشغار في اصطلاح الفقهاء :

بما أن للشغار تعريفات في كتب اللغة بينها اللغويون، كذلك له تعريفات كثيرة في الاصطلاح بينها الفقهاء في كتبهم ووضحوها للقراء، وقد ورد في "الثمر الداني في تقريب المعاني" لشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني أن الشغار: هو أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق (القيرواني ، 1423هـ).

وقيل لنافع : ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق (البستي، 1351هـ).

وأما الشِغار فالرجل يزوّج أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر [أيضاً –] ابنته أو أخته ليس بينهما مهر غير هذا وهي المشاغرة ؛ و كان أهل الجاهلية يفعلونه يقول الرجل للرجل : شاغرني فيفعلان ، قد تكرر ذكرهُ في غير حديث وهو نِكاحٌ معروفٌ في الجاهلية كان يقول الرجُل للرَّجُل : شاغِرْني : أي زَوِّجْني أخْتَك أو بْنتَك أو مَن تَلِي أمْرَها حتى أزوِّجَك أخْتي أو بِنْتِي أو مَن ألى أمْرَها ولا يكونُ بينهما مهر ويكون بُضْعُ كل واحدةٍ منهما في مُقابَلة بضْع الأخرَى . وقيل له شِغار لارْتفاعِ المَهْر بينهما من شَغَر الكَلْبُ إذا رفَع إحدى رِجْليه ليَبُولَ (الجزري، 1399هـ).

وهذه تعريفات شاملة لمعنى الشغار، وهي تعطينا معاني واحدة حتى لو اختلفت الألفاظ من مفسر إلى آخر ، ولا شك أن الشغار هو سبب للبعد والتباغض والتحاسد

والتجافي، وهو كما وردت تعريفاته سابقاً يعطي نتائج لا تحمد عقباها ، لذلك سمي بالشغار، ولذلك جاء الإسلام بتحريم كل شيء يسبب بين الناس مالا يحمد عقباه. فقد عرفه علماء المذهب الحنفي ومنهم ابن نجيم حيث قال: وَأَمَّا الشغار فِي الِاصْطِلَاحِ فَتَزْوِيجُهُ مُولِيَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ مُولِيَتَهُ لِيَكُونَ أَحَدُ الْعَقْدَيْنِ عِوَضًا عَنْ الْآخَرِ سَوَاءٌ كَانَتْ الْمُولِيَةُ بِنْتًا أَوْ أُخْتًا أَوْ أَمَةً سُمِّيَ بِهِ لِخُلُوِّهِ عَنْ الْمَهْرِ (ابن نجيم، د.ت).

وعرفة إبراهيم الحلبي وهو من علماء المذهب الحنفي فقال: الشغار وهو أن يزوجه إبنته على أن يزوجه بنته أوأخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو أعتق أمته على أن يتزوجها فعتقها صداقها (الحلبي ،د.ت).

وعرفه علماء المذهب المالكي ومنهم الثعلبي البغدادي قال : والشغار هو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما فإن سميا مهراً لهما أو لأحدهما صح النكاح المسمى فيه المهر ووجب صداق المثل (الثعلبي ، 1425هـ).

وعرفه الإمام الشافعي – رحمه الله – في كتابه (الشغار) أنه: هو أن يزوج الرجل المرأة أوما يَلِي أَمْرَهَا من كانت على أَنْ يُنْكِحَهُ ابْنَتَهُ أو الْمَرْأَةَ يَلِي أَمْرَهَا من كانت على أَنَّ صَدَاقَ كل وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بُضْعُ الْأُخْرَى ولم يُسَمَّ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ فَهَذَا الشِّغَارُ الذي نهى عنه رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (الشافعي، 1393هـ).

وهذه تعريفات جامعة شاملة لمعنى الشغار في الاصطلاح عند الفقهاء ،وتعريف الإمام الشافعي للشغار شمل المعني كله حيث أنه جعل الشغار يدخل في جميع من هم تحت سلطة الرجل وهو الراجح عندي لشمول التعريف، وقد تقاربت التعريفات في جميع المذاهب ،وهي متقاربة المعني والألفاظ، وتعطي معني الشغار اليوم .

المبحث الثاني: الشغار في الجاهلية وموقف الإسلام منه :

المطلب الأول : الشغار في الجاهلية:

كانت العرب في الجاهلية تتعامل فيما بينها بأنكحة فاسدة، جالبة للبغضاء والعداوة، مشتتة للأسر، فأتى الإسلام، وأقر ما هو سليم صحيح، ومن هذه الأنكحة التي حرمها نكاح الشغار.

فقد ورد في المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ويظهر من دراسة كل ما ورد في كتب أهل الأخبار وفي كتب التفسير والحديث عن الزواج والطلاق عند الجاهليين أن أهل الجاهلية لم يكونوا يسيرون على سنّة واحدة في عرف الزواج والطلاق، ولكن كانوا يسيرون على أعراف مختلفة اختلفت باختلاف الأماكن وباختلاف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية واتصالها بالخارج. وقد وردت إلينا مسميات بعض تلك الأنواع، مثل "الخدن" و "المتعة" و "البدل" و "الشغار" و "البعولة" وزواج ذوات الرايات وغير ذلك مما ورد وصفه وشرحه، ولكنه لم ينعت باسم معين. وأنواع الزواج هذه، ليست خاصة بالجاهليين، وإنما هي معروفة عند غيرهم أيضًا، ولا سيما عند الشعوب السامية، وهي مراحل مر بها جميع البشر (علي، 1422هـ).

وقد ورد في كتاب القول المبين في سيرة سيد المرسلين أنه كانت توجد بين العرب في تلك الحقبة من الزمان عادات سيئة وأنكحة فاسدة ومن ذلك نكاح الشغار(النجار، د.ت).

المطلب الثاني :موقف الإسلام من الشغار :

حينما جاء الإسلام نظر إلى هذا الأساس الموجود لدى العرب، فأزال اللبنات الضعيفة وغير الصالحة منه وأبقى اللبنات القوية النافعة، ثم دعمها وأقام عليها بناءه الشامخ العظيم. فالإسلام دين الرحمة، والتآلف، لا يجد عملاً عليه العرب أو غيرهم في جاهليتهم، يتنافى مع الرحمة، ومع رسالته السامية إلا حرمه ونهى عنه، والنكاح من أهم ركائز البناء المجتمعي التي تختص بالرحمة والتآلف ، فلذلك دقق عليه الإسلام وأقر ما هو سليم، وحرم ما هو سقيم.

وقد ورد صريح تحريمه في نهي النبي _ صلى الله عليه وسلم _ عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ورد في الصحيحين حيث قال: (أن النبي صل الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل إبنته على أن يزوجه الآخر إبنته ليس بينهما صداق) (البخاري، 1407هـ).

وورد النهي عن الشغار أيضا في الحديث الذي ورد في سنن أبي داؤود أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلاَ صَدَاقًا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ فِى كِتَابِهِ هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم (البستي ،288هـ).

وكذلك يتبين لنا تحريمه ويتكرر في أحاديث المصطفى _ صلى الله عليه وسلم_ ،فقد ورد في سنن الترمذي من حديث عمران بن حصين _ رضي الله عنه _ عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أنه قال : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس منا)(الترمذي).

إن عائشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لأمرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتي يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الأستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي (ليال) بعد أن تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتي يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم (عرفت) الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو أبنك يافلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع به الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأه لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن علي أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت أحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي أبنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلي الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم) (صحيح البخاري،رقم 4834) .

وهذه الأحاديث السابقة كلها تبين أن موقف الإسلام من الشغار هو التحريم والنهي، وقد وردت بأسانيد صحيحة كما ذكر، ومن يدقق في جميع ما حرمه الإسلام من أشياء يجد معظم ما حرم به ضرر يعود على الإنسان ، وجميع ما أمر به يعود للناس بالخير في دنياهم وآخرتهم.

المبحث الثالث: حكم الشغار عند الفقهاء:

المطلب الأول : الشغار عند الحنفية :

لعلماء المذهب الحنفي في الشغار كلام جميل وواضح ، واجتهادات فقهية موفقة في دقائق الشروط غير مخالفة للنص الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أقوالهم. ورد في المبسوط للسرخسي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نكاح الشغار وأصل الحديث "لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام"(الترمذي).

والشغار أن يقول الرجل للرجل أزوجك أختي على أن تزوجني أختك على أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى أو قالا ذلك في ابنتيهما أو أمتيهما ثم النكاح بهذه الصفة يجوز عندنا ولكل واحدة منهما مهر مثلها وعند الشافعي (رضي الله عنه) النكاح باطل لنهيه صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولأنه شرط الإشراك في بضع كل واحدة منهما حين جعل النصف منه صداقا والنصف منكوحة وملك النكاح لا يحتمل الاشتراك فالاشتراك به يكون مبطلاً كما إذا زوجت المرأة نفسها من رجلين (السرخسي، 1421هـ).

وفيما سبق من نقولات يتضح قول أن نكاح الشغار صحيح إن كان المهر بمثل ، ولكن إن كان البضع بالبضع يتبين مخالفته لمنهج الدين الحنيف إذ به يحصل الضرر.

المطلب الثاني : الشغار عند المالكية :

تكلم علماء المالكية في الشغار ، وتناولوه من عدة وجوه ، وبينوا شروط صحته ووقوع بطلانه ، فقد ذكر صالح بن عبد السميع الأزهري (رحمه الله) في كتابه الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن زيد القيرواني أنه :

لا يجوز نكاح الشغار" وهو على ثلاثة أقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الأول فقال: "وهو البضع بالبضع" أي الفرج بالفرج والأصل فيه ما في والصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار(البخاري، 1407هـ) وهو رفع الصداق بينهما تقول شغرت البلد خلت من الناس ولذا استعمل في النكاح بدون مهر كما في التتائي وصريح الشغار أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ووجه الشغار أن يسمي لكل واحدة صداقاً مثل أن يقول زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بخمسين والمركب منهما أن يسمى لواحدة دون الأخرى مثل أن يقول زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بغير شيء وحكم الأول أنه يفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده وإن ولدت الأولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها ، وحكم الثاني : أنه يفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور ولكل واحدة منهما الأكثر من المسمى وصداق المثل، وحكم الثالث : أنهما يفسخان ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء ، واختلف هل لها صداق المثل أو الأكثر من المسمى وصداق المثل تأويلان ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وليس لها إلا صداق المثل "ولا" يجوز "نكاح بغير صداق" إذا شرطا إسقاطاً فإن وقع فالمشهور أنه يفسخ قبل الدخول وليس لها شيء (القيرواني، 1423هـ). وهذه أحكام كثيرة في الشغار، بينها تلاميذ الإمام مالك (رحمه الله) وممّا سبق كله، وإجابات الإمام يتبين أن الشغار إما محرم أو مكروه بوجوهه الأخرى.

المطلب الثالث : الشغار عند الشافعية:

للإمام الشافعي (رحمه الله) قول صريح ، يصدع به ولا يخالف به النص الصحيح ، فهو يقول مبيناً حكم الشغار : وَبِهَذَا نَقُولُ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ على أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ صَدَاقُ كل وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِضْعُ الْأُخْرَى فإذا وَقَعَ النِّكَاحُ على هذا فَهُوَ مَفْسُوخٌ فَإِنْ دخل بها فَلَهَا الْمَهْرُ بِالْوَطْءِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا (الشافعي، 1393م).

وقد أورد (رحمه الله) الزبدة في حكم الشغار ، وأقتصر فيه على المفيد، موافقاً للأحاديث النبوية الصحيحة في الشغار .

المطلب الرابع : الشغار عند الحنابلة :

تكلم علماء المذهب الحنبلي في الشغار، ومنهم منصور بن يونس البهوتي (رحمه الله) حيث أورد كلاماً في الشغار وقال: نكاح الشغار وقد ذكره بقوله: (وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الأخر وليته ففعلا) أي زوج كل منهما الآخر وليته (ولا مهر) بينهما (بطل النكاحان) لحديث ابن عمر الذي في الصحيحين (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق) (البخاري، 1407هـ). كل علماء المذاهب متفقون على أن زواج البضع بالبضع ، هو الشغار وهو محرم ، ولكن منهم كما تقدم من يجيز الزواج إذا سمي لأحداهن مهراً (إما مهر مثل أو غير ذلك ، وكرهه الإمام مالك حتى وإن سمي لإحداهن مهراً ، لأن ذلك يفضي للشغار، وهو الراجح عندي، حسب ما درست، والله أعلم.

المبحث الرابع: الآثار السالبة للشغار:

إن للشغار آثار سالبة كثيرة تعود على حياة الناس، وكل هذه الآثار تؤدي في نهايتها إلى هدم المقصد الأساسي من الزواج وهو التآلف والمودة والاستقرار والتعارف، وتعود على الأسر بالتفكك والتمزق والتباغض والضرر، وهذه الآثار منها:

المطلب الأول: الطلاق :

الطلاق هو الأثر الأول، والأكثر وقوعاً في زواج الشغار ، وأغلب الآثار التي بعده منجر، وطماحة، ومعاندة (كما سيأتي) تفضي إليه في نهاية المطاف.

والطلاق لغة مصدر تقول: طلقت المرأة بفتح الطاء واللام، وطلقت أيضاً بضم اللام، من الطلاق: أي فارقت، فمضت حيث شاءت، بعد أن كانت محبوسة في عقدة نكاح زوجها. والمستقبل منهما جميعاً تطلق بضم اللام، والمصدر طلاق، فهي طالق بغير هاء، أي ذات طلاق. فإن أردت أنها تطلق فيما بعد، قلت: طالقة (الهروي، 1420هـ).

والطلاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ومنه طلقت البلاد أي تركتها (القنوجي، د.ت).

وفي الاصطلاح :

هو إنهاء الزواج وتقرير الحقوق السابقة من المهر ونحوه (الزحيلي،د.ت) والطلاق من أكبر الآثار السالبة لزواج الشغار ، وهو أسرعها وقوعاً ، وأعظمها انتشاراً ، ويأتي بعد أن يزدحم الخلاف بين أحد المتزوجين وزوجته، أو بعد أن يعود أحدهم لا يرغب في زوجته ، فلا ينظر لشيء إلا أن يذهب إلى الطرف الآخر بغض النظر عن مدى توافقه مع موليته ، وبغض النظر عما رزقهم الله من وئام ومودة وربما أطفال ! فيقول له : طلق لي موليتي وأطلق لك موليتك ، وهذه والله المصيبة العظمى والطامة الكبرى التي نتج عنها تشتيت الأسر وتفريق الأحبة، وحلول العداوات والبغضاء بعد الأنس والإخاء.

المطلب الثاني : الجر (السحب):

يقال: سَحَبْته وَجَرَرته. وقال السَّحْب الجرُّ على الأرضِ سَحَبْته أسْحَبه سَحْباً فانْسَحَب ومنه اشتِقاق السَّحاب لانسحَابه في الهَواء (ابن سيده، 1417هـ). وفي حديث عمران بن حصين الذي في الصحيح (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صل الله عليه وسلم– صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِى ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِى يَدَيْهِ طُولٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ. وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ «أَصَدَقَ هَذَا) قَالُوا نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ (صحيح مسلم).

وقال النووي في شرحه على مسلم : قوله وخرج غضبان يجر رداءه يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر ويسحب رداءه ولم يتمهل ليلبسه (النووي، 1392هـ).

والجر (السحب) يكون عندما يجر أحد الطرفين موليته وذلك لتحقيق مطلب من مطالبه ، فتارة يجرها عندما يختلف مع زوجته لكي يأتي ولي أمر زوجته فيحذرها ويهددها بالبقاء، وعدم الاختلاف، وتارة يجر موليته عندما يكره زوجته لكي يعطى مالاً للتزوج بأخرى ، وتارات عدة يجرها لأمور حقيرة، والأقبح من ذلك أنه إن حصل نزاع بينه وبين الطرف الآخر وليس للنساء فيه دخل، سرعان ما يعمدون لجر الزوجة، فتراهن يعانين ألم الجر والبقاء والبعد عن سكناهن وأطفالهن بغير ذنب اكتسبنه، فهذه – والله – عادات وأمور قبيحة تتنافى مع مقاصد الإسلام السامية السمحة.

المطلب الثالث : الطماحة :

والطماحة لغة من طمح الماء ونحوه، طموحاً وطماحاً ارتفع والدابة جمحت وبصره إليه نظر ويقال طمح ببصره رفعه وحدق وبأنفه تكبر، وإلى الأمر تطلع واستشرف، والمرأة على زوجها تركته وفرت إلى أهلها وفي الطلب أبعد .(الذيات وآخرون،د.ت). وورد في لسان العرب، طَمَحَت المرأَة تَطْمَحُ طِماحاً وهي طامحٌ نَشَزَت ببعلها، والطِّماحُ مثل الجِماحِ ، وطَمَحَت المرأَة مثل جَمَحَتْ فهي طامح أَي تَطْمَح إِلى الرجال (ابن منظور،د.ت).

وتطمح المرأة تارة لأسباب كبيرة، وخلاف عميق، وتارة أخرى تطمح لأسباب بسيطة، وقد تطمح أحياناً بلا سبب، وأول ما تقوم به الأخرى التي بدلت بها، هو معاندتها في الطماحة، فتطمح إذا طمحت تلك ولو لم تعرف السبب، ولو أن السبب من وليها هي، ولكن تفعل ما تفعله بديلتها فقط، وإذا لم تطمح هي ، يأتي مولاها فيسحبها حتى ترجع اليه الأخرى، وقد يستمر بقاؤهن عند أولياؤهن أعوام عديدة، وكل واحد من أولياء الأمور ينتظر الآخر يأتيه ويطلب منه عودتهن، وقد يحصل تعليقهن في البيوت، وهم يتزوجون ويذرونهن معلقات كل في بيت مولاها.

الفرق بين الجر والطماحة:

أن الجر يكون من ولي الأمر إذا وقع شجار بينهما ، أو كره زوجته وأراد طلاقاً أو مهراً، والطماحة تكون من المرأة نفسها لسبب في نفسها هي. وتطمح المرأة بذهابها إلى أهلها مباشرة ، و تكون للطماحة أسباب وهي أن يكون أزعلها أو ضربها أو أنقصها شيء من حقوقها فتلجأ إليهم ، أو إنها كرهته ، أو رغبت في رجل آخر ، فتذهب إلى أهلها فتطلب منهم أن يطلبوا لها الطلاق ، فيقوم الآخر بتطليقها إن أراد، شريطة أن يطلقوا له موليته (وهذا الغالب) أو أن يدفعوا له مالاً ويطلقها مع بقاء موليته عندهم.

المطلب الرابع : المعاندة:

العَنُود : التي تُعَانِد عن الإبل تطلب خيار المَرْتَع تتأنَّف ، وبعض الإبل يرتع ما وجَد وهي التي تكون في طائفة الإبل أي في ناحيتها (الأزهري، 2001م).

والمعاندة أن تعاند الأخرى في كل شي تفعله، فإذا رأتها بني لها بيتاً طلبت من زوجها بناء بيت مثله، إذا شري لها ثوباً أرادت مثله، وإذا ذهبت للسوق طلبت من زوجها أن يذهب بها للسوق، فتصير بالنسبة لها كالضرة، فلا تكاد ترى ضرتها فعلوا لها شيئاً إلا طلبت مثله، ويكون ذلك حتى لو أن الآخر معسر، فتلح عليه بالطلب حتى يكثر الجدال، ويزيد طلب المحال، فينتهي الأمر إلى طلب الطلاق والانفصال.

وجميع الآثار السابقة من جر، أو طماحة، أو معاندة، فقد شاهدتها بأم عيني في كثير من الأسر، وأحياناً أدخل بينهم بالإصلاح، وأحذر الباقين من خطورة هذه الزيجات وأنبههم على تحريمها، ولعل أكثرها وقوعاً هو الجر (السحب)، وأول النتائج الضارة لهذه الآثار السالبة هو الطلاق، مع تشريد الأطفال، وتفريقهم،وإبعادهم عن حضنهم الدافئ.

المطلب الخامس: آثار أخرى :

والآثار الأخرى كثيرة ، ولكنها لا ترتقي لمستوى الأولى، لأن الأولى غالباً ما تفضي في نهايتها إلى الطلاق وتشتيت الأسرة، أما هذه فأهون شراً، ولكنها سيئة في ذاتها منافية لمقصد الشرع السمح ومن هذه الآثار :

تزويج البنت الصغيرة برجل طاعن في السن على أن يزوجه الآخر موليته، ومضار هذه الزيجة أنه سرعان ما يضعف هذا الرجل إذا دخلته الشيخوخة واستفحلت فيه، وقد يموت هذا الرجل كبراً أو مرضاً لأن الشيوخ مناعتهم لتحمل الأمراض قليلة، فيموت ويتركها في عمر تستطيع أن تنجب فيه وتسعد فيه مع آخر، وقد يتركها لم تنجب من الأطفال إلا القليل، فيمتنع الآخرون من الزواج بها لإمتداد عمرها قليلاً ولوجود أطفال لديها من رجل آخر.

ومن الآثار أيضاً راحة أحد الطرفين وزوجته وعدم راحة الآخرين فتضطر أو تجبر الأخرى على البقاء عند زوجها حتى ولو لم يحصل بينهما إلف ومودة، وذلك لترضي أباها، أو أخاها أو خوفا منهما .

المطلب السادس : ضرر الشغار على باقي أفراد الأسرة:

ولا تقتصر مضار الشغار على المتزوجين فقط،بل تتعداهم أحياناً إلى باقي أفراد العائلة، إذ يحصل بكثرة الجدل الشقاق والخصومة بين أولياء الأمور، وتتنقل العداوات إلى باقي أفراد الأسرة ، ولا يزالون وهم في خصوماتهم ينظرون إلى بعضهم بعين العداوة والبغضاء .

وقد يتضرر الأطفال أيضاً عندما تقع النزاعات،وتعم العداوات، وتستفحل الخصومات، حتى يعمد أحد الطرفين إلى أخذ أطفاله من حضن أمهم، وذلك ليغيظ بهم أمهم وباقي أفراد عائلتها ، ولكي يجعلها تحن لهم وتتمنى الرجوع إليه.

وهذا – والله – عمل ليس من الدين في شيء، فالدين الحنيف السمح، يحرم جميع الطرق التي تجعل بين المسلم وأخيه المسلم خصومة، أو هجران ، كما ورد في الصحيح من حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي صل الله عليه وسلم قال: لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)(البخاري،1407)، وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث أنس بن مالك (لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً) (البخاري ومسلم) .

الجزء الثاني:

دراسة تطبيقية على محلية ريفي غرب كسلا على أسباب الشغار وآثاره

أسباب الشغار:

جدول 1: النسبة المئوية لدرجة موافقة عينة الدراسة على أسباب مشكلة الشغار بمحلية غرب كسلا.

م	السبب	أوافق بشدة	أوافق	لحد ما	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	مارست الشغار من قبل	%2.3	%56.9	%23.8	%15.0	%1.9
2	الشغار هو تبادل الأخوات	%3.8	%93.8	%2.3	%0.0	%0.0
3	الشغا رهو تبادل البنات	%4.6	%93.8	%1.5	%0.0	%0.0
4	عندنا ممارسة الشغار شيء طبيعي	%4.6	%93.5	%1.9	%0.0	%0.0
5	قلة المال سبب في إنتشار الشغار	%6.2	%92.3	%1.5	%0.0	%0.0
6	الشغار حرام	%12.7	%78.5	%2.3	%5.8	%0.8
7	يحصل في زواج الشغار المعاندة	%37.3	%61.2	%1.2	%0.0	%0.4
8	يشترط في الشغار التكافؤ	%11.2	%17.3	%5.0	%62.7	%3.8
9	يشترط في الشغار السن	%6.5	%21.5	%10.8	%58.8	%2.3
10	كل من يمارس الشغار يعرف أنه حرام	%8.8	%85.8	%4.2	%1.2	%0.0
11	الشغار هو الزواج بدون مهر	%10.0	%86.9	%2.3	%0.4	%0.4
12	الشغار طريقة جميلة في الزواج	%4.6	%43.1	%5.0	%24.2	%23.1
13	الشغار من العادات والتقاليد السيئة لدينا	%5.0	%81.2	%5.0	%4.6	%4.2

يبين الجدول(1) أعلاه أن أغلبية أفراد العينة يوافقون على أنهم مارسوا الشغار من قبل، حيث بغلت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون على ذلك 2.3% و 56.9% على التوالي مقابل 15.0% على التوالي يرفضون و 1.9% على التوالي يرفضون بشدة.

ويبين أن الأغلبية يرون الشغار هو تبادل الأخوات ، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون 3.8% و 93.8% على التوالي، مقابل 0.0% على التوالي يرفضون و 0.8% على التوالي يرفضون بشدة.

ويبين أن الأغلبية يرون أن الشغار هو تبادل البنات ، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون 4.6% و 93.8% على التوالي، مقابل 0.0% يرفضون و 0.0% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى الأغلبية أن ممارسة الشغار شيء طبيعي عندهم، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون 4.6% و 93.5% على التوالي، مقابل 0.0% يرفضون و 0.0% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى الأغلبية أن قلة المال سبب في إنتشار الشغار ، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون 6.2% و92.3% على التوالي، ويبين أن الأغلبية يرون أن الشغار حرام ،حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون 12.7% و 78.5% على التوالي ، مقابل 5.8% يرفضون و 0.8% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى الأغلبية أنه يحصل في الشغار المعاندة ، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون 37.3% و61.2% على التوالي،مقابل 0.0% يرفضون و 0.4% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى الأغلبية انه يشترط في الشغار التكافؤ، حيث بلغت نسبة الذين لا يوافقون بشدة ولا يوافقون 3.8% و62.7% على التوالي، مقابل 62.7% يرفضون و 3.8% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى الأغلبية انه لا يشترط في الشغار السن، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة ويوافقون 6.5% و 21.5% على التوالي ، مقابل 58.8% على التوالي يرفضون و 2.3% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى الأغلبية أن كل من يمارس الشغار يعرف أنه حرام، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون 8.8% و 85.8% على التوالي، مقابل 1.2% على التوالي يرفضون و 0.0% على التوالي يرفضون بشدة. ويرى الأغلبية أن الشغار هو الزواج بدون مهر، حيث حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون 10.0% و 86.9% على التوالي ، مقابل 0.4% على التوالي يرفضون و 0.4% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى متوسط افراد العينه أن الشغار طريقة جميله في الزواج ، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون 4.65% و 43.1% على التوالي. مقابل 24.2% و 23.1% على التوالي لا يوافقون ولا يوافقون بشدة.

ويرى الأغلبية أن الشغار من العادات والتقاليد السيئة لديهم، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون 5.0% و 81.2% على التوالي ، مقابل 4.6% على التوالي يرفضون و 4.2% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى الأغلبية أن الشغار يتيح الزواج من المحبوبة، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون3.5% و71.2% على التوالي ، مقابل 15.0% على التوالي يرفضون و 3.1% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى الاغلبية أنه في الشغار يهتم براحة الطرفين ، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون 3.8% و 60.8% على التوالي، مقابل 29.2% على التوالي يرفضون و 1.2% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى الأغلبية أنه في الشغار لا يوجد مهر للطرفين ، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون 5.0% و 88.8% على التوالي، مقابل 1.9% على التوالي يرفضون و 0.4% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى الأغلبية أنه في الشغار تجبر المرأة على الزواج جبرا ، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون7.3% و 85.0% على التوالي، مقابل 2.3% على التوالي يرفضون و 2.7% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى الأغلبية أنه لا يوجد جماعة من السلف عملوا بالشغار، حيث بلغت نسبة الذين لا يوافقون بشدة ولا يوافقون 0.0% و 76.9% على التوالي، مقابل 0.8% على التوالي يرفضون و 6.9% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى الأغلبية انهم لابد أن تضحي إبنتهم من أجلهم، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون 1.2% و 77.7% على التوالي، مقابل 20.0% على التوالي يرفضون و 0.0% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى الأغلبية أن كل قبائلهم يوجد لديها الشغار ، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون 2.7% و 92.7% على التوالي ، مقابل 3.8% على التوالي يرفضون و 0.0% على التوالي يرفضون بشدة.

وفي ظن الأغلبية أن الشغار محرم، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون 0.8% و 95.0% على التوالي ، مقابل 3.5% على التوالي يرفضون و 0.0% على التوالي يرفضون بشدة.

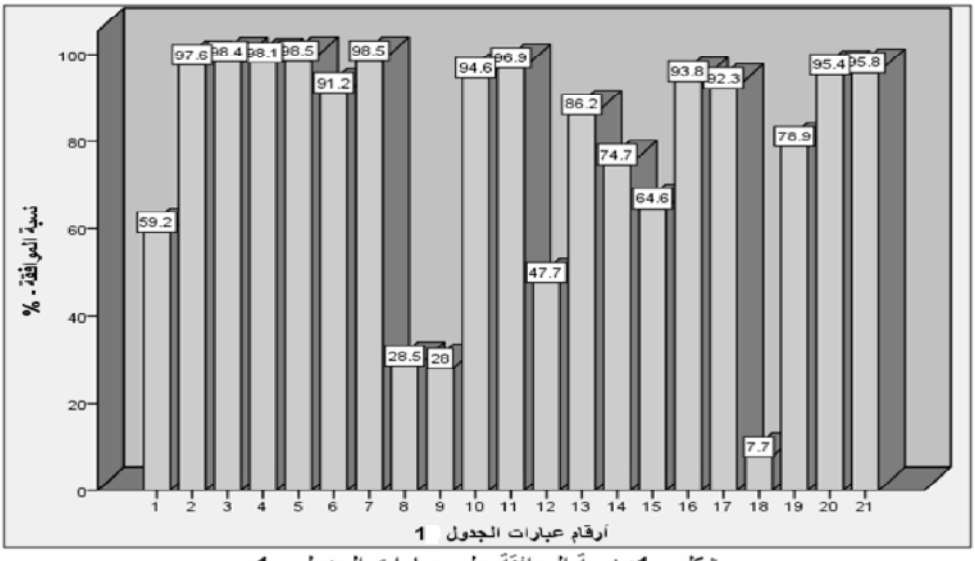

شكل 1: نسبة الموافقة على عبارات الجدول 1

آثار الشغار :

جدول 2: النسبة المئوية لدرجة موافقة عينة الدراسة على آثار مشكلة الشغار بمحلية غرب كسلا.

م	الآثار	أوافق بشدة	أوافق	لحد ما	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	الشغار يؤدي إلى كثرة الطماحة	%36.2	%60.8	%1.2	%1.2	%0.8
2	يؤدي الشغار إلى كثرة الطلاق	%37.7	%60.4	%0.8	%0.8	%0.4
3	الشغار يؤدي إلى كثرة الجر	%38.1	%60.4	%1.2	%0.0	%0.4
4	من آثار الشغار زواج الصغيرات	%36.9	%61.2	%1.2	%0.4	%0.4
5	يؤدي الشغار إلى الإختلاف بين الأسر	%35.0	%59.2	%1.5	%3.8	%0.4
6	الشغار يسبب العداوة بين القبائل	%9.6	%77.3	%2.3	%8.8	%1.9
15	في زواج الشغار تزوج البنت أحياناً لمن هو بعمر أبيها	%0.4	%89.2	%4.2	%6.2	%0.0
16	قد تكره إحدى النساء زوجها فتجبر على البقاء عنده بسبب الشغار	%0.4	%93.8	%0.8	%5.0	%0.0
17	إن حصل في الشغار طلاق يحصل علي الطرفين	%0.4	%93.8	%0.4	%5.0	%0.4
18	إن مات أحد الزوجين تجر زوجة الآخر	%1.5	%93.1	%0.0	%5.4	%0.0
19	كل ما يفعل من ضرر بإحدي الزوجتين يفعل بالأخري	%0.8	%93.8	%0.8	%4.6	%0.0
7	من آثار الشغار ضياع الأطفال	%8.8	%85.8	%2.3	%2.7	%0.4
8	زواج الشغار يكثر العنوسة	%9.6	%87.7	%2.3	%0.4	%0.0
9	زواج الشغار يكثر وقوع الطلاق بين الزوجين	%15.8	%80.0	%1.5	%0.4	%2.3
10	الشغار لا تحصل بسببه الإلفة بين الطرفين	%7.3	%83.5	%3.1	%2.7	%3.5
11	زواج الشغار لا يحصل فيه طلاق	%0.4	%5.8	%23.5	%69.6	%0.8
12	كل ممن تزوج بالشغار شعر بحب تجاه زوجته	%0.8	%10.8	%23.1	%65.0	%0.4
13	في زواج الشغار تزوج البنات تحت سن السابعة	%0.4	%85.8	%6.2	%7.7	%0.0
14	الأطفال من ضحايا الشغار	%0.0	%89.2	%4.6	%6.2	%0.0

يبين الجدول 2 أعلاه أن أغلبية أفراد العينة يوافقون على أن الشغار يؤدي لكثرة الطماحة ، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون على ذلك 36.2% و 60.8%، على التوالي مقابل 1.2% على التوالي يرفضون و 0.8% على التوالي يرفضون بشدة.

و يبين أن أغلبية أفراد العينة يوافقون على أن الشغار يؤدي لكثرة الطلاق ، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون على ذلك 37.7% و 60.4% على التوالي، مقابل 0.8% على التوالي يرفضون و 0.4% على التوالي يرفضون بشدة.

ويبين أن أغلبية أفراد العينة يوافقون على أن الشغار يؤدي لكثرة الجر ، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون على ذلك 38.1% و 60.4% على التوالي، مقابل 0.0% على التوالي يرفضون و 0.4% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى أغلبية أفراد العينه أنه من آثار الشغار زواج الصغيرات ، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون على ذلك 36.9% و 61.2% على التوالي، مقابل 0.4% على التوالي يرفضون و 0.4% على التوالي يرفضون بشدة.

ويبين أن أغلبية أفراد العينة يوافقون على أن الشغار يؤدي إلي الإختلاف بين الأسر، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون على ذلك 35.0% و59.2% على التوالي، مقابل 3.8% على التوالي يرفضون و 0.4% على التوالي يرفضون بشدة.

ويبين أن أغلبية أفراد العينة يوافقون على أن الشغار يؤدي إلى العداوات بين القبائل، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون على ذلك 9.6% و77.3% على التوالي، مقابل 8.8% على التوالي يرفضون و 1.9% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى الأغلبية أن من آثار الشغار ضياع الأطفال، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون على ذلك 8.8% و 85.8% على التوالي، مقابل 2.7% على التوالي يرفضون و 0.4% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى الأغلبية أن زواج الشغار يكثر العنوسة، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون على ذلك 9.6% و 87.7% على التوالي، مقابل 0.4% على التوالي يرفضون و 0.0% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى الأغلبية أن الشغار يكثر وقوع الطلاق بين الزوجين ، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون على ذلك 15.8% و 80.0% على التوالي، مقابل 0.4% على التوالي يرفضون و 2.3% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى الأغلبية أن الشغار لا تحصل به الألفة والمحبة بين الزوجين ، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون على ذلك 7.3% و 83.5% على التوالي، مقابل 2.7% يرفضون و 3.5% على التوالي يرفضون بشدة.

وفي سؤال الشغار لا يحصل فيه طلاق، بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون على ذلك 0.4% و 5.8% على التوالي، مقابل 69.6% على التوالي على التوالي يرفضون و 0.8% على التوالي يرفضون بشدة.

وفي سؤال كل من تزوج بالشغار شعر بحب تجاه زوجته ، بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون على ذلك 0.8% و 10.8% على التوالي، مقابل 65.0% على التوالي يرفضون و 0.4% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى الأغلبية انه في زواج الشغار تزوج البنت تحت سن السابعة، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون على ذلك 0.4% و 85.8% على التوالي ، مقابل 7.7% على التوالي يرفضون و 0.0% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى الأغلبية أن الأطفال من ضحايا الشغار، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون على ذلك 0.0% و 89.2% على التوالي، مقابل 2.6% على التوالي يرفضون و 0.0% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى الأغلبية انه في زواج الشغار تزوج البنت أحياناً بمن هو بعمر أبيها ، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون على ذلك 0.4% و 89.2% على التوالي، مقابل 6.2% على التوالي يرفضون و 0.0% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى الأغلبية أنه قد تكره إحدى النساء زوجها فتجبر عليه جبراً، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون على ذلك 0.4% و 93.8% على التوالي، مقابل 0.5% على التوالي يرفضون و 0.0% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى الأغلبية أنه إن حصل طلاق في الشغار يحصل على الطرفين، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون على ذلك 0.4% و 93.8% على التوالي، مقابل 5.0%

على التوالي يرفضون و 0.4% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى الأغلبية أنه إن مات أحد الزوجين تجر زوجة الآخر، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون على ذلك 1.5% و 93.1% على التوالي، مقابل 5.4% على التوالي يرفضون و 0.0% على التوالي يرفضون بشدة.

ويرى الأغلبية أنه كل ما يفعل من ضرر بإحدى الزوجتين يفعل بالأخرى، حيث بلغت نسبة الذين يوافقون بشدة و يوافقون على ذلك 0.8% و 93.8% على التوالي، مقابل 4.6% على التوالي يرفضون و 0.0% على التوالي يرفضون بشدة.

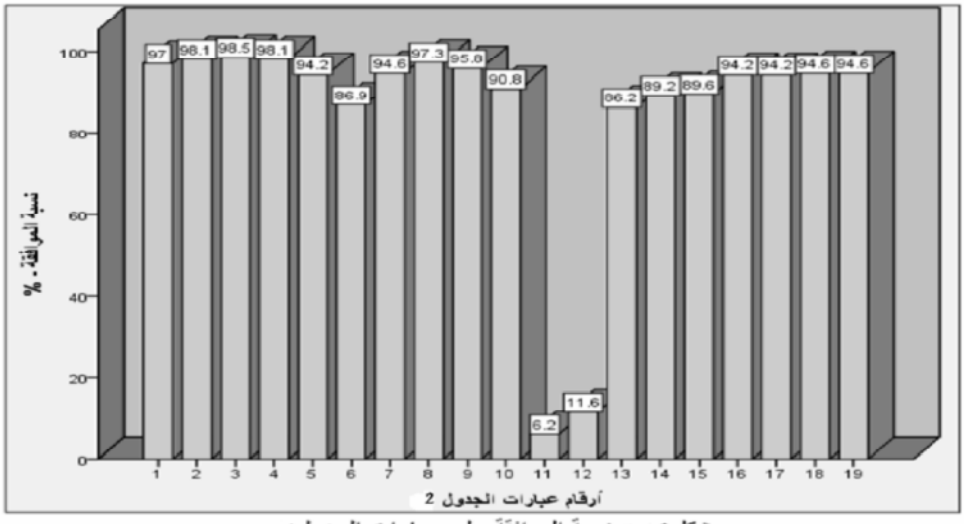

شكل2 : نسبة الموافقة على عبارات الجدول2

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين على فضله وامتنانه ، نحمده سبحانه، تعالى جده وجل شأنه، أحمده على إعانته لي على كتابتي في هذا الموضوع وهو الشغار الذي طالما اشغلني عندما أراه بين أهلي وأفراد قبيلتي، وقد تبين مما سبق أن هناك نتائج استنتجتها من طول النظر والتمعن في هذا الموضوع (الشغار) وأن هناك توصيات لابد لي أن أوصي بها لعل الله أن ينقذ بها من العمى والضلال.

النتائج :

أولاً: إنَّ الشغار هو من أكثر الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الطلاق بين الزوجين ووقوع العداوات والبغضاء بين الرشايدة .

ثانياً: إنَّ الشغار منتشر بين أفراد قبيلة الرشايدة ولم يتصدَ له من يحذر منه ويبين خطره.

ثالثاً: إنَّ أفراد قبيلة الرشايدة يعوزها الوازع الديني وتسيطر عليهم العادات والتقاليد العمياء.

رابعاً: أن الطماحة والجر والسحب والمعاندة من آثار الشغار.

التوصيات:

أولاً : أوصي بقيام دورات علمية وقوافل دعوية مكثفة لأفراد هذه القبيلة لتوعيتهم وتثقيفهم دينياً واجتماعياً .

ثانياً : أوصي ببناء معاهد دينية وخلاوي قرآنية للرجال والنساء لنشر العلم والتدين والفقه بين افراد القبيلة.

ثالثاً : أوصي بالتحدث عن موضوع الشغار في وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمجلات وبيان خطره وتحريمه لعل الله أن يخرج هذه القبيلة من ظلمة الجهل إلى نور العلم .

الأعلام :

1. ابو النجم افضل بن قدامه العجلي ،من بني بكر بن وائل : من اكابر الرجاز ومن احسن الناس إنشادا للشعر .نبغ في العصر الاموي ،(العلم ص 3) .
2. زين الدين بن ابراهيم بن محمد ،الشهير بابن نجيم :فقيه حنفي ،من العلماء،مصري ،(العلم ص 4).
3. ابن ابي زيد القيرواني احمد بن جعفر بن ادريس ،ابو العباس الكتاني من علماء القرويين مولده ووفاته بفاس ،(العلم ص 3).
4. ابراهيم بن محمد بنابراهيم الحلبي :فقيه حنفي ،من اهل حلب ، تفقه بها ، (العلم ص 5).
5. عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ،ابو محمد : قاض ،من فقهاء المالكية ،له نظم ومعرفة بالادب ،(العلم ص 7) .
6. عبد الرحمن بن محمد السرخسي ، ابو بكر :فقيه حنفي ،من اهل سرخس،انتقل الي خوزستان ،وولي قضاء البصرة مرتين ،(العلم ص 7).
7. منصور بن يونس الخلوتي البهوتي ، من علماء المذهب الحنبلي المجدين (العلم ص 8).
8. علي بن اسماعيل ، المعروف بابن سيده ،ابو الحسن : امام في اللغة وادابها ،ولد بمرسية (في شرق الاندلس) وانتقل الي دانية فتوفي بها ، كان ضريرا (وكذلك ابوه) واشتغل بنظم الشعر مدة ، وانقطع للامي رابي الجيش مجاهد العامري (العلم ص 8) .

المصادر والمراجع :

1. أبن منظور، محمد بن مكرم (د،ت)، لسان العرب، الأفريقي المصري، باب شغر.
2. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (1393هـ) ،الأم ،دار المعرفة ،الثانية، باب الشغار ، ج٥ ، بيروت.
3. الذيات، احمد، ابراهيم مصطفى، محمد النجار (د،ت)، المعجم الوسيط ، دار الدعوه ، مجمع اللغة العربية.
4. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (د،ت)، ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربى، كتاب النكاح ، ج٥ ،بيروت.
5. أبن سيده ،أبو الحسن علي بن إسماعيل(1417هـ/ 1996م)، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى ، خليل إبراهيم جفال ، باب كتاب السلاح ، بيروت.
6. النووي ،أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (1392هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي الطبعة الطبعة الثانية ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، ج5 ،بيروت.
7. الزُّحَيْلِي، وَهْبَة (د،ت)الفقه الإسلامي وأدلته، كلّيَّة الشَّريعة ، دار الفكر ،ط4 باب التفريق القضائي ، ج9 ،سوريَّة – دمشق.
8. القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (د،ت)،الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة ، ج2.
9. البستي ،أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي(288 هـ) ، معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود، الناشر : المطبعة العلمية، الطبعة الأولى 1351 هـ– 1932 م ، ج3 ، حلب.
10. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله(1407 هـ)، صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة .
11. النميري، عُبَيد بن حُصين بن معاوية بن جندل أبو جندل (د،ت)، ديوان الراعي النميري ، الراعي، ج1 .

12. الأزهري ،أبو منصور محمد بن أحمد (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ،عدد ج/ 15، ط1 ، ج8 ، بيروت.
13. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1415م)، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة طبعة جديدة .
14. الهروي، القاسم بن سلام أبو عبيد(1420 هـ)، غريب الحديث، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، تحقيق. د. محمد عبد المعيد خان ، ج3، بيروت .
15. الجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمد (1399هـ – 1979م) ،النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر : المكتبة العلمية، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، باب الشين مع الغين ، ج 2 ، بيروت.
16. أبن نجيم ،الدين بن إبراهيم (د،ت) ،المعروف بابن نجيم المصري ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، باب المهر ، ج8 ، بيروت.
17. الثعلبي،أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر ا البغدادي المالكي(1425هـ– 2004م)،التلقين في الفقة المالكي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، كتاب النكاح وما يتصل به ، ج1.
18. علي ،جواد (1422هـ)،المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي ، الطبعة الرابعة – 2001م ، باب الزواج ، ج8 .
19. النجار ،محمد الطيب (د،ت)،المبين في سيرة سيد المرسلين ، ، دار الندوة الجديدة بيروت، باب المجتمع العربي قبيل ظهور الإسلام ، لبنان.
20. السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، خليل محي الدين الميس(1421هـ – 2000م)،المبسوط ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،الأولى،ج5 ، بيروت، لبنان.
21. القيرواني، ابن أبي زيد (د. ت)،المكتبة الثقافية، باب في النكاح والطلاق والرجعة ،ج1 ، لبنان.